

وزارة العدل
قرار وزير العدل رقم ٢٢٣٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري والقرارات الوزارية المعدلة له :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى القرار الوزاري المؤرخ ١٩٤٧/١٠/٢١ بإنشاء مأمورية للشهر العقاري يقسم شرطة قليوب وكذلك إنشاء فرع توثيق لقسم شرطة قليوب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠١٤/٣/٨ :

قرر :

(المادة الأولى)

ضم ودمج مأمورية شهر عقاري قليوب مع فرع توثيق قليوب ، التابعين لمكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها تحت مسمى «مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بقليوب» ، تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بينها ، ويشمل اختصاصها المحدود الإدارية لقسم شرطة قليوب شهراً وتوثيقاً .

(المادة الثانية)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر في ٢٠١٤/٣/٢٢

وزير العدل

المستشار/ نمير عبد المنعم عثمان